mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 2 | شرح سنن النسائي | كتاب المساجد | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال الامام النسائي الله تعالى في كتاب المساجد باب ذكر المسجد الذي اسس على التقوى. اخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن عمران ابن ابي انس - 00:00:00

عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال ما راى رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم فقال رجل هو مسجد قباء. وقال الاخر ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مسجدي هذا باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه اخبرنا قتيبة عن مالك عن - 00:00:20

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي قباء راكبا وماشيا اخبرنا قتيبة قال حدثنا مجمع بن يعقوب عن محمد بن سليمان الكرماني قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف - 00:00:40

قال قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة باب ما تشد الرحال اليه من المساجد. اخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:58

وقال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى. باب اتخاذ البيئة مساجد. اخبرنا هناد بن السرير عن ملازم قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس ابن طرق عن ابيه عن ابيه طلق ابن علي قال خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا - 00:01:17

ها هو صلينا معه واخبرناه بان بارضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صب في ثم صبه في ايداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بي عثكم. وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوا - 00:01:37

مسجدا قلنا ان البلد بعيد والحر شديد والماء ينشف فقال مدوا من الماء فانه ليزيده الا طيبا. فخرجنا حتى قدمنا بلدنا فكسرنا بيعتنا ثم نضحنا مكانها واتخذنا مسجدا فنادينا فيه بالاذان. قال والراهب رجل من طيئ فلما سمع الاذان قال دعوة حق ثم استقبل تلعة من تلاعنا فلم - 00:01:57

نراه بعد باب نبش القبور واتخاذ ارضها مسجدا. اخبرنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في عرض المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم - 00:02:23

الى الملأ من بني النجار فجاءوا متقلدي سيوفهم كأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته. وابو بكر رضي الله عنه الرديف هو ملأ من بني النجار حوله حتى القى بفناء. حتى القى بفناء ابي ايوب وكان يصلي حيث ادركته الصلاة. فيصلي في مرابض - 00:02:43

الغنم ثم امر بالمسجد فارسل الى ملأ من بني النجار. فارسل الى ملأ منبر النجار فجاءوا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله عز وجل - 00:03:03

قال انس وكانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكان فيه نخل. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت قطعت بالخرب فسويت فصفوا النخلة قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون. فرسول الله - 00:03:17

صلى الله عليه وسلم معهم وهم يقولون اللهم لا خير الا خير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد. اخبرنا سويد بن ناصر قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك عن عن معمر ويونس قال قال الزهري اخبرني عبيد الله بن - 00:03:37

عبدالله ان عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفه عن عن وجهه. قال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد. اخبرنا يعقوبون وابراهيم قال حدثنا - 00:03:57

يحيى قال حدثنا هشام ابن عروة قال حدثني ابي عن عائشة ان ام حبيبة وام سلمة ذكرتا كنيسة رأتها بالحبشة فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروه وصوروا تلك - 00:04:17

صور اولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة باب الفضل في اتيان المساجد. اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى. قال حدثنا ابن ابي ذئب. قال حدثنا الاسود ابن العلاء جارية الثقفي. عن ابي - 00:04:37

تلمسه هو ابن عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين يخرج حين يخرج الرجل من بيته الى مسجده فرجل تكتبوا فرجل تكتب حسنة ورجل تمحو سيئة. باب النهي عن منع النساء من اتيان من اتيانهن المساجد - 00:04:52

حدثنا اسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذنت امرأة احدكم الى المسجد فلا يمنعها باب من يمنع من المسجد. نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:05:12

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى اخبرنا باب ذكر المس الذي اسس على التقوى المسجد الذي اسس على التقوى اي المساجد هو؟ ولا شك ان المس الذي اسع التقوى هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:32

هناك من يرى ان مسجد قباء ايضا من من المسألة التي اسس على التقوى. وهو كذلك فان قبا من اول المسألة اسس على التقوى ولم ولم يسبق تأسيس وان اسس على باطل. بل اسس على التقوى - 00:05:53

وهو المراد بالاية وهو المراد بالاية التي اه امر امر الله عز وجل نبيه ان يقوم فيه واذا كان قباء بهذه المنزلة من باب اولى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:15

فمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تميز بان بانه بناه النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي هو الذي خطه وبناه صلى الله عليه وسلم وقد خصه الله بخصائص - 00:06:32

لذلك ان الصلاة فيه بالف صلاة. الصلاة فيه بالف صلاة وانه آآ من اعظم المساجد التي يشد لها الرحال فالرحال لا تشد المساوي منها المسجد النبوي ومع ذلك مسجد قباء جاءت فيه احاديثه في فضله. ومن اولى فهو من اول المثل الذي وسع التقوى. وايضا - 00:06:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبتة ويصلي فيه ركعتين ورد ايضا من اتى وصلى فيه كان له كاجر عمرة كما سيأتي قال هنا اخبره قتيبة احدى الليث عن عمران ابن ابي انس عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال تمار رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم - 00:07:09

فقال رجل هو مسجد قباء وقال الاخر هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاسم هو مسجدي هذا وهو كذلك هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واول مسجد اسس على التقوى. وهو من المساجد التي - 00:07:31

ومع ذلك لا تعارض بين ان يكون هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد قبا ايضا تمسجد قبا ايضا اسس على التقوى

والحديث في الصحيحين رواه البخاري ومسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى - 00:07:45
ان انه قال اخرجه ملك الغريب عند مسلم اخرجه مسلم في صحيحه. ذكر عند في البخاري؟ نعم مسلمة. اخرجه مسلم في صحيحه دون البخاري. هو مسلم دون البخاري وهو حديث صحيح ثم قال بعد ذلك باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه. لعل البخاري - 00:08:07
ترك اخراجه للاختلاف الذي وقع فيه روي على اختلاف عن ابيه عن ابي سعيد ورواه خيره ورويض من طريق يونيس ابن ابي يحيى عن ابيه عن ابي سعيد خالفه ربيع بن عثمان يعني اختلف في عن عمران على عمران ابن ابي انس - 00:08:35
رواه الليث كما هنا وخالف ربيع بن عثمان فرواه عن عنه عن صهيب بن سعد قال عن سعد بن سعد قال له سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه وقد ذكر ابن حبان ان الطريق ان ان جميع الطرق محفوظة او الطريقان محفوظان - 00:09:02
وعلى كل حال الحديث صحيح قالت دارقطني رحمه تعالى ويشبه ان يكون قول الليث هو المحفوظ هو الاصح وقد رواه مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - 00:09:24
مرفوعا دون قصة تمام الرجلين والحديث اذا لاجل هذا الاختلاف تركه الامام البخاري فلم يخرجه في صحيحه. قال باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه وقال اخبرنا قتيبة عن مالك عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان يأتي قبا راكبا وماشيا - 00:09:41
وفيه دلالة على ان اتيان قبا من السنة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبتة اي كل اسبوع ويصلي فيه ركعتين كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:10:04
فالسنة ان يأتي قباء والسنة ايضا ان يصلي فيه ركعتين ثم روى من طريق قتيبة قال حدث مجمع ابن يعقوب عن محمد بن سليمان الكرماني قال سمعت ابا امامة ابن سهل ابن حنيف يقول - 00:10:19
قال قال ابي قال رسول الله من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فيصلي فيه كان كان له كعدل كان له عدل عمرة كان له عدل عمرة وهذا الحديث في اسناد محمد بن سليمان الكرماني - 00:10:34
ليس بمشهور ليس بالمشهور. لكن الحديث له له شواهد ابن من حديث اسيد ابن ابن ظهيل عند الترمذي وعند ابن ماجة ايضا جاء عند ابن ماجة رحمه الله تعالى من حديث - 00:10:51
وسيد ده من حديث رضي الله تعالى عنه وسيدنا ظهير وفيه انه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجد قباء كعمرة الصلاة في مسجد قباء كعمرة وفي اسناده ايضا رجل يقال له - 00:11:10
ابو الابرد ابو الابرد وهو مجهول. اذا جاء من طريق وسيدنا ظهير وفيه جهالة وجاء ايضا من طريق محمد بن سليمان الكرماني وهو ليس بمشهور اي فيه كلام وهو قد تفرد بهذا الخبر - 00:11:29
عن ابي امامة ابن سهل ابن حنيف وجاء ايضا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عند ابن ابي شيبة عند ابن شيب من طريق سعد ابن اسحاق ابن كعب ابن عجرة - 00:11:44
عن سليط ابن سعد قال اه سمعت ابن عمر يقول من خرج يريد قباء لا يريد غيره فصلى فيه كانت كعمرة وهذا موقف ابن عمر وايضا آآ اذا جاء بهذه الطرق يحسن فيكون من صلى في قباء كان له كعدل عمرة - 00:11:55
قال باب ما تشد الرحال اليه المساجد اخبره محمد المنصور حدنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:20
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فاسجدي هذا وامسي الحرام مسجدي هذا المسجد الاقصى وغير هذه المساجد لا يجوز شد الرحال اليها لذاتها. اي لذات البقعة اما لو شد الرحال لمسجد لامام او لعالم او لدرس او لدورة - 00:12:32
فلا حرج في ذلك. انما المنهي عنه ان يشد الرحال لاجل البقعة فلا يجوز شد الرحال لبقعة ان لهذه البقع الثلاث المسجد الحرام ومسجد النبي ومسجد الاقصى والمسجد الاقصى والحديث في الصحيحين - 00:12:55
قال باب اتخاذ البيع مساجد قال حدثنا هناد اتخاذ بيع مساجد اي انه يبدل يقلو البيعة من بيعة وكنيسة ويجعلها مسجد بعد ازالة ما

فيها من المنكرات قال اخبرنا هناد بن السري - 00:13:15
عن ملازم بن عمرو عن عبد الله ابن بدر عن قيس ابن طلق ابن علي ابن الحنفي عن ابيه طلق ابن علي قال خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه - 00:13:34
واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في امرنا فقال اخرجوا. فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء. قال فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكان بهذا الماء واتخذوها مسجدا - 00:13:47
وذكر الحديث وفيه في هذا الحديث اولا من جهة اسناده فيه قيس ابن طلق ابن علي نحن نختلف فيه منهم من يوثقه ومنهم من يجهله والحيوان الصحيح انه لا بأس به. الصحيح ان قيس ابن طلق قد وثقه ابن المديني - 00:14:12
وابن المدين امام يعتد بتوثيقه وجهله غيره واختلف ايضا في هذا الحديث من جهة ارسال وصله فقد رواه محمد ابن جابر وهو ضعيف. محمد ابن جابر رواه وهو ظعيف عن عبد الله ابن بدر عن طلق. فاسقط قيسا وهذا - 00:14:27
لا يعارض به الصيف. ابو لازم نعمل الثقات الحفاظ وهو اوثق من محمد ابن جابر فحديث ملازم ابن عمرو عن عبد الله ابن بدر عن قيس بن طالق بن علي الحارث هو اصح - 00:14:55
اصح اصح فهناك بني يضعف يقول دار قطني بهذا الاسناد وهذا اسناد مجهول يخرج واما ملازم ابن عمر فهو ثقة اخرج له البخاري واما عبدالمنعم فهو ثقة ايضا عبد الله عبد الله بن بدوي هو ثقة - 00:15:06
واما قيس بن طلق فقد جهله ابو زرعة وغيره ووثقه ابن المدين رحمه الله تعالى فالحديث بالاسناد لا بأس به ففيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عندما تمضمض بهذا الماء وناولهم اياه قال زيدوه ماء - 00:15:23
فانه لا يزيد الا طيبا فيؤخذ من هذا ان ماء زمزم اذا زين بماء اخر اكتسب طيب زمزم اكتسب من طيب زمزم ولا ولا يغير زمزم بورود هذا الماء عليه - 00:15:40
وهذا يدل على ان الماء المبارك كزمزم وماء المطر اذا زيد عليه كذلك الماء الذي يقرأ فيه اذا اراد آآ اذا اراد ان يشرب من الماء ونقص ونقص الماء انه يزيده - 00:15:55
فيدخل في عموم هذا الحديث. ايضا في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باتخاذ البيعة مسجدا البيعة انه قال انه بيعة وهي آآ بيعة لهم انه امرهم ان يتخذوها مسجدا. قال فاكسروا بيعتكم او فاكسروا بيعتكم - 00:16:11
وهي مكان عبادة للنصارى واليهود واتخذوا مسجدا وهذا يدل على ان اماكن الفساد واماكن الشرك يجوز قلبها الى اماكن عبادة بعد زوال ظواهر الشرك اما وظواهر الشرك والباطل فيها فلا يصلى فيها - 00:16:35
وذاك النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك الرجل اني نذرت ان انحر ابل البوارة هذي عبادة قال هل فيها عيدوا للجاهلية فيها قال اوف بندرك اما هذا المكان لو ارادوا ان يتخذوا مسجدا جاز ذلك مطلقا بشرط - 00:16:58
ازالة ظواهر الشرك فاذا ازيلت ظواهر الشرك جاز اتخاذه مسجدا. فالبيع والكنائس اذا كسرت البيعة هذه والكنيسة وازيل منها الصلبان. وازيل منها الصور والمحرمات فانها تتخذ مسجدا وهذا افضل بل ومن افضل العبادات ان تقلب دار فساد الى دار عبادة - 00:17:17
واماكن شرك الى مكان توحيد قال باب نبش القبور واتخاذ ارضها مسجدا قال ذكر حديث عمران بن موسى قال سعيد عن ابي التياح عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:17:41
قال لما قدم نزل آآ عرظ المدينة نزل في عرظ المدينة في حي يقاله يقال هم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربعة عشر ليلة. وذكر الحي بطوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يجلس فقال - 00:17:55
بات الى فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قال الله ما يطلب ثمن الا الى الله؟ قال نسف فالصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل هديتهم بهذا الحائط - 00:18:16

واشتراه منهم صلى الله عليه وسلم وكان الحائط اليتيم فاعطاه ثمنه صلى الله عليه وسلم. فالمسجد بناه النبي صلى الله عليه وسلم بماله الشرعي كان في المسجد خرب وقبور للمشركين - 00:18:28

كان فيه خرب وفيه نخل قام وسلم بقبور المشركين فنبشت نبشت القبور وامر بالخرب فسويت وامر بالنخل فقطع وجعل في عضادة المسجد النخل جعله قبلة المسجد وجعلوا عبادتيه الحجر. صفوا النخل في قبلة المسجد وجعلوا الذي يمسك جذوع النخل هو - 00:18:44

ليش الحجاب من زاويته اليمنى والحجاب من زاويته اليسرى. وصفوا النخل بين العظالتين الحشاة من اهل الحديث ان ان الارض التي دفن فيها المشركون انها ليست بنجسة وذلك ان النجاسة المشرك وهي دماء دمه وصديده - 00:19:09

اذا زال وتلاشى بيبسي وذهابه فان لبس النجاسة زكاتها. اذا يبست النجاسة وزال اثرها فقد طهر المكان وذلك يؤيد قول من يرى ان النجاسة وقعت على الارض وزال اثرها انها تطهر الارض - 00:19:30

ولا يشترط لزوالها غسله بالماء فكما قال ابو قلابة زكاة الارظ لبسها. فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بقوم مشرك فنبشت ولم يأمر بغسل مكانهما لم يأمر بغسلهم ازكان هذه القبور لانه لا يوجد اثر لهؤلاء الاموات لا يوجد صديد ولا يوجد دم والناريات متعلقة باي شيء - 00:19:49

بالدم والصديد وليس بالعظام ليست النجاة متعلق بالعظام بل العظام كما ذكرنا انها لا تحلها لا تحلها الحياة لا تحل الحياة فهي طاهرة العظم. العظم طاهر حتى لو كان عظمة لا يؤكل لحمه - 00:20:10

لكنه يمنع يمنع منه من باب اه من باب اه اه يعني العظم الذي عظم الميتة لا يجوز الاستجمار به لانه طعام اخواننا اخواننا الجن هذا من جهتي من جهة اما من جهة اكله فلا يجوز لانه من - 00:20:26

من اعضاء الميتة وليس وليس لنجاسته ولكن لكونه من الميتة لكن يجوز الانتفاع به باي شيء غير الاكل؟ اذا اه القبور والصلاة في مكان كان فيه قبر لا ينهى عنه - 00:20:44

والنهي عن الصلاة بالمقبرة ليس لنجاستها وانما لاجل سدد رائع الشرك سد ذرائع الشرك عند يعني لماذا ينهى عن الصلاة في المقبرة؟ نقول النهي عن عن الصلاة المقبرة ليس لاجل النجاسة - 00:21:05

وانما لاجل سد ذرايع الشرك حتى لا تعبد من دون الله عز وجل. واما قول من يقول ان النهي عن الصلاة لاجل نجاسة فان هذا قول وان قال ببعض الفقهاء فليس بصحيح. لانه لو كان جائزا - 00:21:20

لو كان العلة هي النجاسة لجاز ان يصلي عليه اذا بسط بساطا والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم قبورا وقال ايضا لا لا تجعلوا اه قال لا تصلوا للقبور - 00:21:34

ولا تجلسوا عليها ولا اليها. لا تصلوا للقبور ولا على القبور. فالصلاة على القبور لا تجوز والصلاة على القبور لا تجوز. الصلاة المقبرة ايضا لا تجوز والارض كلها مسجد للمقبرة - 00:21:52

والحمام اه اذا الاماكن التي كان فيها قبور اذا لبشت وازيلت جاز الصلاة في هذا المكان. اما مع بقاء القبور فلا يجوز الصلاة فيها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ان - 00:22:05

يتخذ آآ ان يجعل لا تجعلوا بيوتكم قبور وصلوا فيها. فافاد هذا الحديث ان المقبرة لا يصلى فيها وان القبور لا يصلى اليها ولا يصلى عليها ايضا ثم قال باب النعل اتخاذ القبور مساجد ذكر حديث الزهري عن عبيد الله عن حديث الزهري عن عبيد الله بن عبدالله عن عائشة وهو ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:22:21

ان النبي صلى الله لعن قال لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واللعن اليهودي والنصارى في اتخاذ قبور انبيائهم لتخرج مخرج التغليب والا الذي الذي اتخذ قبور الانبياء مساجد هم - 00:22:46

يعني الذين لهم انبياء كثر هم من هم بنو هم اليهود. اما النصارى ليس لهم الا نبي واحد وهو عيسى. ومع ذلك النصارى اتخذوا قبور انبياء الانبياء الذين قبل عيسى - 00:23:05

اتخذوا بيضاء اتخذوها مساجد فلعن الله اليهود والنصارى لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ففيه ان اتخاذ القبور مساجد انه محرم ولا يجوز سواء كان مقبرة او قبرا واحدا مكان يعني قبر فيه رجل او قبرت او او اتخذ قبرا الصلاة اليه والصلاة عنده لا تجوز لنهي لنعل النبي - 00:23:18

للعن للعنة الله عز وجل. ولان الله لعن اليهود والنصارى لفعلهم هذا الفعل القبيح. وايضا قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث عائشة اولئك اذا مات الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور. اولئك شرار الخلق - 00:23:47

عند الله يوم القيامة فهذه تدل على تحريم اتخاذ القبور على المساجد وتدل ايضا على تحريم بناء المسجد على القبر وتدل ايضا على ان المقبرة لا فيها لا يصلى فيها وهذا يدل على عظيم قبح هذا الفعل فالله لعن اليهود النصارى هذا الفعل وليس اللعن خاص باليهود والنصارى بل نقول من فعل - 00:24:07

الى اليهود والنصارى لحقته تلك اللعنة. ومن اتخذ قبور الانبياء مساجد لحقه ايضا هذا الوصف الشديد وهو انه من شرار خلق الله عز وجل قال باب الفضل في اتيان المساجد - 00:24:28

وذكر حديث يحيى بن سعيد القطان عن عن ابن ابي ذئب عن الاسود بن العلاء بن جارية الثقفي عن ابي سلمة اه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:44

حين يخرج من بيت المسجد فرجل تكتب فرجل تكتب حسنة ورجل تمحو او رجل تكتب حسنة ورجل تمحو سيئة انك تكتب كتاب عندك بتظم التاء تكتب عندك في الصحيح تكتب. ايه. عندك تكتب انت؟ هي الصحيح ان يكتب. فرجل تكتب حسنة - 00:24:56

ورجل تمحو سيئة فمعنى ذلك انه اذا مشى الى المسجد فرجل تكتب بها حسنة ورجل تمحى بها سيئة فعبر بالسبب يعني يسمى شيء بسببه حيث ان الرجل قال فارجو تكتب الرجل لا تكتب - 00:25:18

لكن نسب الكتابة لانها سبب فيها فنسب الكتابة للرجل لانها سبب في هذه الحسنة فسمى الشيء بسببه فناسب الشيء الى سببه ورجل تمحو سيئة ورجل تمحو سيئة هذا الاسناد آآ - 00:25:37

اصله اصل الحديث هذا اصله صحيح ابو هريرة رضي الله تعالى عنه لكن بغير هذا اللفظ والحديث آآ رجاله كلهم ثقات قال حدث الاسود بن علاء بن جاري وش قال عندك الاسود بن علاء بن جارية - 00:25:55

الاسود بن علاء بن جارية قال عنه ابو زرعة ليس من مشهور. وثقه النسائي وجهله ابو زرعة. صحيح عند النسائي ان هذا مما اخذ عن النسائي انه كثيرا يوثق المجاهير رحمه الله تعالى فتجد انه يتفرد برجال - 00:26:14

هو الذي يوثقهم وتوثيقه هنا يعني آآ ليس ليس كتوثيقه لاشياخه توثيقه لاشياخه اقوى من ان من ان يوثق اشياخ اشياخ اشياخه فالاصل بالعلاء هنا ليس من اشياخ النسائي رحمه الله تعالى حتى اه يكون مطلعا على حاله - 00:26:39

وعالما بحالي رحمه الله تعالى فهذا الحديث فيه الاسود ابن العلاء قال هو الاسم العلاء ابن جاد الثقفي المدني الحجازي ويقال له سويد نسيب عمرو بن ابي سفيان بن اسيم الجارية - 00:27:01

قال البخاري التاريخ قال باب العلاء ابن الاسود وهذا وهم قال وزرع ليس بمشهور وذكر ابن حبان في الثقات وثقه العجلي وثقه النسائي فلعل فيكون الحي بهذا الاسناد صحيح لتوثيق النسائي - 00:27:17

والعجل وذكر الحافظ ابن حبان له في ثقات ايضا. ويشهد لهما في الصحيحين الذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى بمعنى الحديث واصله في الصحيح بلفظ اخر جاء من طريق عند مسلم طريقي من تطهر في بيته ثم مثنى الى المسجد او مشى بيت من بيوت الله - 00:27:33

كانت خطوتا احداهما تحط خطيئة والاخرى ترفع درجة وهذا حديث صحيح عند مسلم رحمه الله تعالى. قال باب النهي عن منع النساء باتيان المساجد قرأته قال حداد ذكر باسناد عن سفيان عن الزهد عن سأل عن ابيه انه قال اذا استأذنت امرأة احدكم للمسجد فلا يمنعها - 00:28:00

وجاء ذلك ايضا ابي هريرة لا تنعي ماء الله مساجد الله. جاء في الصحيح عن ابي هريرة وجاء ابن عمر رضي الله تعالى عنه حتى قال

ابن عبد الله ابن عمر لا يمنعهن - 00:28:19
فهجره ابن عمر رضي الله تعالى لم يكلمه لرده لحديث النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث يدل على ان الرجل اذا استأذنته زوجته فليس له ان يمنعها من الذهاب للمسجد الا اذا كان هناك مانع - 00:28:29
كأن تخرج متعطرة او تخرج متبرجة فله ان يمنعها. اما اذا خرجت وهي تفلة وغير متبرجة اي متسترة الستر الكامل. فانه لا يمنعها من خروج المسجد سواء في الليل او في النهار لا فرق في ذلك - 00:28:42
وفي حديث هريرة لا تنعوا اماء الله مسائل الله اذا خرج لها فالليل وان كان هو مظنة آآ الفساد مع ذلك لا تمنع المرأة في الخروج الى المسجد كما جاء في - 00:28:59
الصحيحين عن ابي هريرة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وجاء لفظ الليل ايضا منصوصا عليه جاء رفض لمنصوص منصوص عليه فاذا كان الليل الذي هو ظلة الفساد لا تمنع المرأة فيه فمن باب اولى - 00:29:15
النهار والله تعالى اعلم كله يروح سيارة يحتسب يحسب ايش يحسب؟ تذهب عليه الخطوات لك يكتب له اجر السيارة يعني ذهب مسجد ذهب مسجد نيته اما الخطوات فتذهب عليه الله المستعان - 00:29:30
شوف الحديث اخرجه البخاري له الفاظ. يستهلك نساءكم بالليل هذا نص عند البخاري اذا استأذنكم نسائكم بالليل فاذنوا لهن - 00:29:55